



اللجان النيابية و اثرها في العملية التشريعية – اشارات للحالة العراقية

م. عمر سعد خالد
كلية المنصور الجامعة
العراق
البريد الالكتروني:
omer.khalid@muc.edu.iq

م. علي محمد حسن الخفاجي
كلية القانون - جامعة القادسية
العراق
البريد الالكتروني:
ali.mohammad@qu.edu.iq

المخلص

إن البرلمان او المجلس النيابي هو السلطة الوحيدة في النظام السياسي التي تجمع بين مهمتين رئيسيتين هما الانابة عن الشعب الذي اوصلها لسدة الحكم، وبذات الوقت جهة تشريعية، تشرع القوانين العادية، ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي، مع عدم إغفال دوره الحساس في مراقبة أعمال الحكومة.

لقد انتقل البرلمان من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية، إلى أن أصبح سلطة تشريعية ورقابية فاعلة في كثير من الانظمة السياسية النيابية الديمقراطية تنبثق منها الحكومة وتشرك معها في اقرار السياسة العامة. بفعل تطور الحياة السياسية وتشابكها صار لزاماً على البرلمانات إيجاد آليات ووسائل لتحسين وتطوير عملها، والقيام بواجبها التمثيلي، والتشريعي والرقابي بأفضل وجه، حيث تُعد اللجان النيابية(البرلمانية) أهم الوسائل المتبعة في تقسيم عمل البرلمان، إذ تكتسب هذه اللجان أهمية كبرى في العمل البرلماني، ولا يكاد نظام ديمقراطي برلماني او غيره لا يعتمد في أدائه على عمل اللجان النيابية، حيث تضي طابع التخصص والتفاعل والانسجام بين اعضائه.

كما أن اللجان البرلمانية تقوم بمهام يصعب على اعضاء المجلس ككل القيام بها مثل الصياغة القانونية لمشاريع أو مقترحات القوانين، ودراستها والتشاور بشأنها مع السلطة التنفيذية، وممارسة الوظائف الرقابية على أداء مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل يومي وعملي، فاللجان تقوم بدورها كل حسب اختصاصه مما يسهل على البرلمان اداء مهامه بشكل في تشريع وتعديل القوانين، او الرقابة على أعمال السلطات الاخرى.

الكلمات المفتاحية: المجلس النيابي، البرلمان، مشروع القانون، المجالس النيابية (البرلمانية).

Parliamentary Committees and their Role in Proposing and Legislating Regular Laws in Iraq

Lect. Ali Muhammad Hassan Al-Khafaji
College of Law - University of Al-
Qadisiyah
Iraq
Email: ali.mohammad@qu.edu.iq

Lect. Omar Saad Khaled
Al-Mansour University College
Iraq
Email: omer.khalid@muc.edu.iq

ABSTRACT

Parliament or the Representative Council is the only authority in the political system that combines two main tasks, which are proxy for the people who brought it to power, and at the same time a legislative body that legislates regular laws, and perhaps the meeting of these two functions in Parliament is the source of its unique importance among the institutions of the democratic system, with Not to lose sight of his sensitive role in monitoring government actions.

Parliament has moved from a stage in which it was merely an advisory body, to becoming an effective legislative and oversight authority in many democratic parliamentary political systems from which the government emerges and participates with it in adopting a public policy. Due to the development of political life and its intertwining, it became imperative for parliaments to find mechanisms and means to improve and develop their work, and to carry out their representative, legislative and oversight duty in the best way, as parliamentary committees are the most important means used in the division of parliament's work, as parliamentary committees gain great importance in parliamentary work, and there is hardly a system A parliamentary democrat or any other person who does not depend in his performance on the work of parliamentary committees, as it gives the character of specialization, interaction and harmony among its members.

Parliamentary committees carry out tasks that are difficult for members of the Council as a whole to perform, such as the legal drafting of draft laws or proposals of laws, studying and consulting about them with the executive authority, and exercising oversight functions over the performance of the institutions of the executive authority on a daily and practical basis. The committees perform their role each according to their competence, which makes it easier for Parliament. Performing his duties in a way in legislating and amending laws, or monitoring the work of other authorities.

Keywords: Parliament, proposing laws, draft law and parliamentary committees.



المقدمة

اصبحت الديمقراطية هدفاً تحاول بلوغه الدول شتى واهم سمة من سمات الدولة الحديثة ومظهر من مظاهرها ان نلاحظ ان اغلب الانظمة السياسية تحاول ان تضيفي صفة وطابع الديمقراطية على انظمة حكمها حتى وان كانت ابعدها ما تكون عن ذلك، كما يعد البرلمان او (السلطة التشريعية) من معالم وسمات الديمقراطية الحقيقية إذا كانت طريقة تكونه عبر الاقتراع الحر الدوري وفق دستور دائم، ما يعني تمثيل الارادة الشعبية لأغلبية المواطنين.

إن البرلمان هو السلطة الاساسية من سلطات الدول الثلاث التي تمثل الشعب بشكل غير مباشر عن طريق الوكالة العامة كما هو الحال في الديمقراطية النيابية، للبرلمان أساسية هو تشريع القوانين ومراقبة عمل الحكومة حيث يعد اهم سلطة في النظام البرلماني الديمقراطي على وجه الخصوص.

وعليه تعتمد البرلمانات في أداء وظيفتها الرقابية والتشريعية على اللجان البرلمانية وبصورة أساسية على اللجان الدائمة المعنية بالأمور الموضوعية المتخصصة كالزراعة والطاقة والتعليم والمواصلات والدفاع والصناعة على سبيل المثال، كما يتم تشكيل لجان مشتركة من اللجان الدائمة بالمجلس، وذلك لبحث الموضوع المطروح، وإعداد تقرير وافٍ عنه يعرض على البرلمان مصحوباً عادةً بتوصيات أو قرارات وفقاً للسلطات المخولة لهذه اللجان البرلمانية (وهي تختلف من نظام سياسي لآخر) ليتخذ البرلمان ما يراه في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، قد يقوم البرلمان بتشكيل لجان تحقيق خاصة ومؤقتة، للوقوف على متابعة الأداء الحكومي إزاء قضية ما من أجل كشف الأخطاء وتقويم مسار العمل الحكومي.

اشكالية البحث:

إلى أي مدى اسهمت اللجان البرلمانية في قيام البرلمان العراقي بدوره بفعالية تامة من ناحية اجادة عملية تشريع القوانين العادية، او دورها على الرقابة على عمل الوزارات المتعددة، في إطار ما نص عليه الدستور العراقي الدائم والنظام الداخلي لمجلس النواب.

فرضية البحث:

مع تطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري، ومع تعقد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على المستويين الداخلي والخارجي، وتشابك العلاقات الاجتماعية، أصبحت البرلمانات ملزمة بإيجاد الآليات ووسائل لتحسين وتطوير عملها، للقيام بواجبها التمثيلي، والتشريعي والرقابي.

منهجية البحث:

اتبعنه في بحثنا هذا عدة مناهج منها المنهج التاريخي لتتبع مراحل نشوء اللجان البرلمانية في العهود السياسية السابقة للدولة العراقية منذ العهد الملكي وانعدامها في العهود الجمهورية الاولى وصولاً الى بداية مرحلة ما بعد 2003 والاشارة اليها في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية او عند النص على صلاحيات السلطة التشريعية في الدستور الدائم لعام 2005 او في النظام الداخلي لمجلس النواب، كما اتبعنا المنهج الوصفي لوصف عمل اللجان البرلمانية ومراحل تشريع القوانين، واتبعنا ايضاً المنهج التحليلي في تحليل وتبويب عملية تشريع القوانين سواء جاءت كمقترحات من اللجان او مشاريع من الحكومة.

هيكلية البحث:

تضمن البحث مقدمة وخاتمة وتوصيات واحتوى البحث على ثلاثة مباحث ، كل مبحث احتوى على عدة مطالب وعلى النحو الاتي : المبحث الاول: مفهوم وانواع اللجان البرلمانية (أطار نظري) تضمن مطلبين ، المطلب الاول: تعريف اللجان البرلمانية ، اما المطلب انواع اللجان البرلمانية ، اما المبحث الثاني اللجان البرلمانية في العراق بعد عام 2003 تنظيمياً وانواعاً وهو على مطلبين ، المطلب الاول تنظيم اللجان البرلمانية وانواعها في



قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، اما المطلب الثاني هو تنظيم اللجان البرلمانية وانواعها في الدستور العراقي لعام 2005 ، اما المبحث الثالث هو دور اللجان البرلمانية في عملية تشريع القوانين واحتوى ثلاثة مطالب ، المطلب الاول تناولنا فيه دور اللجان البرلمانية في اقتراح القوانين اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه دور اللجان البرلمانية في صياغة وتصديق مشروعات القوانين، اما المطلب الثالث والآخر فخصصناه الى عوامل نجاح اللجان البرلمانية في العملية التشريعية .

المبحث الاول: مفهوم وانواع اللجان النيابية (أطار نظري)

تعد اللجان الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية، للقضايا التي تختص بها البرلمانات، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء، وفقاً لميولهم التي تتعمق بفعل تراكم الخبرة. يصعب على المجالس النيابية لكثرة عدد اعضائها ان تناقش وتقرر ما يعرض عليها من مشروعات وموضوعات بدون ان يسبق ذلك دراسة كافية وتحضير في هيئات محددة العدد بين اعضائها المتخصصين او المتهمين في أحد أنشطة الدولة والمجتمع، وعلى ذلك تعد اللجان اهم الاجهزة البرلمانية فيما يتعلق بسير عمل المجلس وادائه لوظائفه فهي أكثر هذه الاجهزة حركة ونشاط ووسعها اختصاصاً وأكثرها إنتاجاً وتحصيلاً، وهي على التعبير الدارج الذي يغذي كل اعمال المجلس. وبالتالي يستلزم التعريف باللجان البرلمانية، وتشكيلها وكيفية فحص الموضوعات داخل تلك اللجان وعلى النحو الآتي:


المطلب الاول: تعريف اللجان النيابية:

تعرف اللجنة في اللغة بأنها "جماعة يوكل اليها فحص امر او انجاز عمل" وجمعها لجان، وبرلمانية بالنسبة للبرلمان ويعني الحديث، او النقاش في معظم الوقت داخل قبة، ويقابل معناها بالعربية السلطة التشريعية. اما اصطلاحاً ومفهوماً تعرف اللجان النيابية على انها أجهزة داخل البرلمان ، لقد عرفها جوزيف برتيلمي أنها : (عبارة عن أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد غالباً محدود من الأعضاء مختارون على أساس كفاءة معينة مكلفين مبدئياً بتحضير أعمالها وتقديم تقرير⁽¹⁾ أو تعرف على أساس أنها مجالس صغيرة، إذ يقول الأستاذ إريك أوليفا : (اللجان هي تشكيلات منظمة بصفة عامة لصورة المجلس على أساس أهمية كل مجموعة فهي عبارة عن مجالس صغيرة، وكل لجنة هي سيده أعمالها تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيسها وأعمالها ليست عامة⁽²⁾ .

ويمكن أيضاً تعريف اللجان النيابية بأنها "اجهزة يشكله البرلمان او المجلس النيابي للحصول على رأي جماعات المصالح المنظمة والهيئات المختلفة واصحاب الفكر في التشريعات لبحثها بصفة نهائية في المجلس، وهذه اللجان قد تكون لجان دائمة لإعداد موضوعات النقاش تحت قبة البرلمان⁽³⁾.

وان اكثر اعمال المجالس إنتاجاً وفعلاً، هي الاعمال التي تحتاج الى أطاله الرؤية وتعميق البحث ومراجعة مختلف المصادر وتجادب اطراف المناقشة المجدية كل هذا لا يمكن بطبيعتها ان تجري بالجلسات العلنية على مشهد ومسمع من الجمهور، وبين ذلك العدد الغفير من الاعضاء وفي ذلك الجو المعرض في كل لحظة للعواصف والاضطرابات، وانما تجري وراء الستار في جو هادئ وبين عدد محدد من الاعضاء ممن يأنسون من انفسهم ميلاً واستعداداً لدرس الموضوع المطروح عليهم، هذه الهيئات الصغيرة التي ينتجها المجلس من بين اعضائه يوكل اليها مهمة البحث والدرس لكل ما يعرض عليه من المشروعات والمقترحات، "تسمى اللجان البرلمانية" ومما تقدم نستطيع تعريف اللجان النيابية بأنها " أجهزة يشكّلها المجلس من بين اعضائه تتولى مسؤولية اعداد مشاريع القوانين والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، كلاً حسب اختصاصه وحسب ما منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، حيث تقوم هذه الاجهزة بالاستماع والبحث والتدقيق واعداد التقارير في كل ما يعرض عليها لتنفيذ ارادة المجالس النيابية في التشريع والرقابة في الإطار المخولة به". عن طريق ما تقدم من التعاريف المذكورة، يمكن ابراز الملاحظات الآتية:

أولاً: مبدأ التخصيص: يرتكز نظام اللجان البرلمانية على مبدأ ذائع الانتشار والقبول هو مبدأ تقسيم وتوزيع الاعمال⁽⁴⁾، فالمهمة الاولى للمجالس التي تتكون من عدد كبير من الاعضاء والتي تكلف بدراسة موضوع على



درجة من التداخل والتشعب هو تكليف بعض اعضائها بعمل دراسة مبدئية لهذا الموضوع وتجميع وترتيب كافة الوثائق والبيانات المتعلقة وتقديم مقترحات بشأنه.

وتعد فكرة الفحص التمهيدي للمسائل بمعرفة عدد قليل من الاعضاء من الافكار التلقائية والطبيعية التي تفرض نفسها، كما توجد اللجان في المجالس المحلية حيث تختص كل لجنة بدراسة ما يعرض على المجلس المحلي مثل الصحة والتعليم والبيئة والاسكان والامن.. الخ.

ثانياً: محدودية عدد اعضاء اللجنة: فمن الامور البديهية ان يتم دراسة وبحث وصياغة النصوص التشريعية بمعرفة هيئات تتكون من عدد قليل من الاعضاء، فالقاعدة العامة ان اللجنة تتألف من عدد محدد من اعضاء المجلس المتخصصين في دراسة الموضوع المطروح وبذلك تقتصر الدراسة على عدد قليل من الاعضاء ومن هنا يمكن التخلص من التدخلات غير المفيدة والفجائية التي تحدث عادة في الجلسات العامة⁽⁵⁾. وبالرغم من ذلك فان العدد المحدد من الاعضاء يسمح بأجراء عمل أكثر تنظيماً وسرعة وتعمق، حيث اذا زاد العدد فلن تستطيع اللجان ان تنجز اعمالها بالكفاءة المطلوبة.

ثالثاً: دور هيئة رئاسة المجلس في اختيار الاعضاء: تكلف اللجان بدراسة وتحضير عمل المجلس النيابي، وتقديم تقرير متصفاً نتائج وتوجيهات هذه الدراسة، فالدور الرئيسي للجان هو تهيئة مشاريع القوانين والتوصيات الرقابية⁽⁶⁾، ومن هنا تعتبر من اجهزة المجلس المساعدة والمعونة له في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية. يلاحظ ان تقرير اللجنة يعبر غالباً عن وجهة نظر الاغلبية البرلمانية في اللجنة وقد ينص النظام الداخلي على وجوب ان يتضمن تقرير اللجنة الآراء المخالفة التي تكون قد ابدت من اعضائها في الموضوع المطروح للبحث. **رابعاً: فيما يتعلق برئاسة اللجان:** حيث تختلف المجالس التشريعية في توزيع رئاسة اللجان بين الاحزاب الممثلة في المجلس التشريعي ففي البرلمان العراقي فقد يتم توزيع اللجان بين الكتل السياسية على اساس مبدأ التراضي بين الكتل والاحزاب، الا ان الواقع العملي يظهر خلاف ذلك.

المطلب الثاني: انواع اللجان النيابية:

تعد اللجان النيابية اجهزة رئيسية مساعدة للمجالس النيابية في اداء مهامها، إذ لا ينظر البرلمان موضوعاً معيناً بالبحث والمناقشة الا بعد احالته الى احدى لجانه، كأصل عام⁽⁷⁾، حيث تقوم هذه اللجان بدراسته والانتهاء الى رأي تعرضه على البرلمان لتتم مناقشته لهذا الموضوع. عموماً فإن اللجان البرلمانية في العالم تنقسم الى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: وتشمل اللجان الدائمة المتخصصة او النوعية التي تختص بدراسة ما يعرض على المجلس من الموضوعات التي تتعلق بشؤون قطاع معين او وزارة محددة، والمقصود من كون هذه اللجان دائمة انما هو مهمتها واختصاصها لا كيفية تشكيلها، فهذه اللجان يعاد تشكيلها بصفة دورية كل سنة او سنتين بحسب نص اللائحة الداخلية لكل مجلس نيابي، فإن هذه اللجان لا تستمد وجودها من قرار مؤقت يصدر من رئاسة المجلس التي تسمى هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها.

النوع الثاني: يشمل اللجان الخاصة او المؤقتة التي يشكلها البرلمان لأغراض خاصة او لبحث موضوع معين، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء الغرض منها او بصعود قرار من البرلمان بالغاءها او بالاكتمال بما قامت به من الاعمال فاللجان الدائمة تستطيع ممارسة مهام اللجان المؤقتة والقيام بوظائفها في حين ان العكس لا يجوز⁽⁸⁾. على سبيل المثال فان اللجان البرلمانية في بريطانيا ذات اختصاص غير محدد فيما يتعلق بعمل اللجان وتقسيمها. فاللجان البرلمانية في بريطانيا ذات اختصاص غير محدد فيما يتعلق بدراسة عملها، اما اشكال هذه اللجان في مجلس العموم البريطاني فهي⁽⁹⁾:


لجنة المجلس بأكمله: وتتألف هذه اللجنة، من جميع اعضاء مجلس العموم، إذ لا يترأس رئيس مجلس العموم هذه اللجنة بل رئيس الطرق والوسائل او احد اعضاء الموجودين على لائحة الرؤساء، ولم تعد تملك هذه اللجنة الا صلاحية التحويل حيث ان الصلاحية العامة انتقلت الى اللجان الدائمة.

اللجان الدائمة: حيث يعود تاريخ انشائها بشكلها الراهن الى العام 1882، وهو التاريخ الذي تقرر فيه ان تكون لجنة المجلس بأكمله غير صالحة لدراسة كل مشاريع القوانين، وتتألف كل لجنة من 25 عضواً، 20 منهم دائمون و 5 منهم يصبحون اعضاء عند الاقتضاء والحاجة وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات دائمة وشاملة⁽¹⁰⁾.



اما اللجان المختارة: وهي لجان خاصة تعين لدراسة مشروع قانون له خصوصية تقنية او للقيام بالتحقيق، اما اللجان الاخرى: وهي ذات اهمية اقل من اللجان السابقة، وتضم عدداً قليلاً من الاعضاء¹¹. وبذلك نرى ان انواع اللجان البرلمانية ودورها يختلف من دولة الى اخرى تبعاً لتاريخها الدستوري والتقاليد البرلمانية لكل دولة، ولكن الشيء الثابت والمؤكد هو وجود اللجان البرلمانية كحقيقة وكنشاط في جميع برلمانات دول العالم، والاختلاف يكون فقط في التكوين والدور الذي يمكن ان تلعبه في عمل المجالس البرلمانات.

مخطط رقم (1) يوضح العملية التشريعية و دور اللجان النيابية .



الدراسة المفصلة للنص وهذه المرحلة غالباً ما تكون الأكثر تعقيداً وهي مرحلة متباينة من برلمان لأخر ، حيث يتم دراسة النص بشكل مفصل ويتم اجراء التعديلات عليه ، ويكون التعديل على عاتق اللجان البرلمانية المختصة بذلك التشريع.

يتوجب الموافقة على النص النهائي للمشروع في البرلمانات التي تعمل بنظام المجلسين بالأغلبية لكلا المجلسين

الموافقة النهائية
على القانون

مجلس النواب


القبول الملكي
او

مجلس الاعيان

لا ينتهي كل شي بالضرورة لمجرد مناقشة التشريع من قبل اعضاء البرلمان ، حيث توجد العديد من عمليات المراجعة بعد التشريع والتي تتراوح بين المراجعة غير الرسمية ممن قبل اللجان البرلمانية لتحديد ما اذا كان التشريع يجري تطبيقه بشكل صحيح ويحقق النتائج المطلوبة ، فضلاً عن المراجعات القضائية والقانونية (الطعن بالقانون) والتي قد تؤدي الى اسقاط القانون في حال لم يتوافق مع الدستور والاحكام القضائية الاخرى، او ما يسمى الرقابة على دستورية القوانين .

المراجعة

- المخطط من اعداد الباحث بالاستناد الى ورقة بحثية مقدمة من قبل معهد دليل عمل البرلمانات (Global Partners Governance)



المبحث الثاني: اللجان النيابية في العراق بعد عام 2003 تنظيمًا وأنواعاً

المطلب الاول: تنظيم اللجان النيابية وانواعها في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
بعد الاحتلال العسكري الامريكي للعراق في 2003/4/9 وسقوط نظام صدام، كانت البلاد تعيش في فراغ سياسي وامني واداري كبير استمر عدة اشهر، اذ خلت مؤسسات النظام السابق الامنية كافة وفي 8 اذار/ مارس عام 2004 صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)⁽¹²⁾، وكان هذا القانون مقدمة اولية للدستور الدائم او تمهيداً له، حيث اثار صدوره العديد من الآراء السياسية رفضاً او تأييداً او تحفظاً او⁽¹³⁾، تمثلت السلطة التشريعية الانتقالية بالجمعية الوطنية التي تألفت من (275) عضواً، والتي خصصت كوتا بما لا يقل 25 % من مقاعد الجمعية للنساء ، لم يبرز أي دور يذكر للجان البرلمانية في هذه الفترة حيث كرست جهود الجمعية لكتابة الدستور الدائم الذي صدر فيما بعد في العام 2005⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: تنظيم اللجان النيابية وانواعها في الدستور العراقي لعام 2005م
بعد صدور الدستور الدائم لجمهورية العراق عام 2005 وفي الدورة الانتخابية الاولى لمجلس النواب أصدر المجلس قانون تشكيل اللجان البرلمانية التي تعنى بالاهتمام بالموضوعات التي تخص اعمال المجلس التشريعية والرقابية على اعمال الحكومة او الشؤون العامة، وبعد ان اصدر مجلس النواب العراقي النظام الداخلي للمجلس فقد حدد التشريع عمل اللجان وعددها وعدد اعضائها وانواعها ووظائفها وكيفية فحص الموضوعات فيها⁽¹⁵⁾.
في طبيعة الحال ينقسم عمل اللجان الي لجان دائمة ولجان مؤقتة ولجان فرعية ولجان تحقيق حيث يتكفل النظام الداخلي في تحديد مهام كل منها، بالنسبة للجان الدائمة فقد سمى النظام الداخلي (26) لجنة دائمة واوكل لكل منها المهام التي تضطلع بها في مساعدة المجلس للقيام بدوره التشريعي والرقابي⁽¹⁶⁾ فضلاً عن ما يحال عليها من رئيس المجلس من الاقتراحات في مشروعات القوانين المقدمة من عشرة من اعضاء مجلس النواب لدراستها وايداء الرأي فيها⁽¹⁷⁾.

واعطى النظام الداخلي للمجلس الحق للجان باقتراح القوانين الي جانب اقتراحات مشروعات القوانين المقدمة من الاعضاء في المجلس، حيث لكل لجنة دائمة الحق باقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام⁽¹⁸⁾.


واضافة للجان الدائمة فإن للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه⁽¹⁹⁾، حيث يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء⁽²⁰⁾.
وتتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تفصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية⁽²¹⁾، وعند انتهاء التحقيقات ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها الي هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً⁽²²⁾.

المبحث الثالث: دور اللجان النيابية في عملية تشريع القوانين

المطلب الاول: دور اللجان النيابية في اقتراح القوانين:

بموجب دستور جمهورية العراق لعام 2005 يحق لمجموعة من النواب اقتراح القوانين، هذه تسمى مقترح قانون تلك التي تقدم من قبل اعضاء مجلس النواب او من احدي لجانه المختصة، في حين أطلق المشرع الدستوري مصطلح (مشروعات القوانين) على الاقتراحات التي تقدمها السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)²³

بخلاف ما جاء في دستور 1970 الملغى، حيث أطلق اصطلاح (مشاريع القوانين) على الاقتراحات التي تقدم من قبل اطراف السلطة التشريعية (مجلس قيادة الثورة - رئيس الجمهورية - المجلس الوطني)، ولم يميز بين تسمية مقترحات القوانين التي يقدمها اعضاء المجلس الوطني او تلك التي يقدمها رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة، في وقت نجد ان التقاليد البرلمانية جرت على اطلاق مصطلح (مشروع القانون) على الاقتراح المقدم من قبل الحكومة، واقتراح القانون على الاقتراح المقدم من جانب اعضاء المجلس النيابي²⁴.



وقد اخذ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بنفس السياق، حيث اطلق اصطلاح (مشاريع القوانين) على اقتراحات الاعضاء والاقتراحات المقدمة من الحكومة.

اولاً: صيرورة مقترح القانون المقدم من مجموعة من النواب:

اما عن سياق صيرورة مقترح القانون المقدم من اللجان البرلمانية للمجلس، يرفع المقترح من اللجنة المختصة الى رئيس المجلس، حيث يتلو رئيس الجلسة ما يتضمنه التقرير من اراء مخالفة لراي اغلبيية اللجنة، في الجلسة المخصصة للمناقشة.

وتبدأ القراءة الثانية بمناقشة المبادئ والاسس العامة للمقترح أجمالاً فإذا لم يوافق المجلس على المقترح المقدم من الاعضاء من حيث المبدأ بأغلبية عدد اعضائه عد ذلك رفضاً للمشروع، وبعد القراءة الاولى للمقترح ومناقشة المبادئ والاسس العامة، ينتقل المجلس بعد الموافقة على المقترح من حيث المبدأ الى القراءة الثانية وهي غالباً تكون بعد يومين على الاقل وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم اجراء المناقشة عليه²⁵.

ويسبق مرحلة القراءة الثانية، اجتماع اللجنة المختصة لدراسة المقترح دراسة شاملة، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء عند الحاجة اليهم، ولها ايضاً دعوة أي عضو من اعضاء المجلس لأبداء الرأي فيما هو معروض عليها، وبعد المداولة في اللجنة ودراسة المقترح بشكل مفصل، تقدم اللجنة تقريرها لرئاسة المجلس لغرض عرضه للقراءة الثانية ومناقشته في الجلسة العامة، حيث يقوم ممثل اللجنة بتقديم تقرير اللجنة حول المقترح وتبدأ المناقشات حول المقترح، ويقوم الاعضاء الممثلين من اللجنة بتدوين مقترحات الاعضاء في تعديل المقترح الاصيلي.


وتعد القراءة الثانية بمثابة المراجعة والدراسة النهائية للمقترح، فبعد الانتهاء من القراءة الثانية وفي الجلسة العامة وتدوين التعديلات من الاعضاء الحاضرين تجتمع اللجنة مرة اخرى لغرض دراسة تلك التعديلات واعادتها بشكل مواد قانونية منسجمة ومطابقة للمبادئ الدستورية وغير المخالفة للقوانين المعمول بها⁽²⁶⁾.

ثانياً: صيرورة مقترح القانون المقدم من لجان المجلس المختصة:

فضلاً عن دور مجموعة من اعضاء المجلس في حق اقتراح القوانين، فقد كفل الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بموجب المادة (61) منه للسلطة التشريعية هي المخولة بإقرار القوانين والسياسات العامة وان السياسة العامة هي قرار تشريعي بالدرجة الاولى²⁷، وقد اقر النظام الداخلي للمجلس النواب في المادة الاولى منه الحق للجان البرلمانية المختصة فيه اقتراح القوانين⁽²⁸⁾ او لـ 10 اعضاء من المجلس ، حيث يقدم الاقتراح الى رئيس المجلس، ويعرض على المجلس فإذا قرر جواز النظر فيه، يحيله حينها الى اللجنة المختصة، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة المقترح واعادته الى رئيس الذي بدوره يحيل مقترح القانون الى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتطلب عرضه على مجلس النواب للتصويت عليه⁽²⁹⁾.

وتعد اللجنة القانونية من اهم لجان المجلس الدائمة، حيث ما من مشروع قانون او مقترح مقدم سواء من لجنة من لجانها او من عشرة من اعضائه ، الا ويمر باللجنة القانونية التي تتولى دراسته وصياغته صياغة قانونية⁽³⁰⁾ حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة المشروع وتخضعه لمعايير الصياغة التشريعية وتدرس نصوصه وفقراته ثم تقدمه كمقترحات الى المجلس بعد اتمام عملها للتصويت عليه بالأغلبية المطلوبة حتى تكتمل باقي اجراءاته في المصادقة والنشر⁽³¹⁾.

مخطط رقم (2) يوضح هيكلية مجلس النواب العراقي



المخطط من اعداد الباحث بالاستناد الى الهيكلية والنظام الداخلي للمجلس النواب العراقي.

المطلب الثاني: دور اللجان النيابية في صياغة وتصديق مشروعات القوانين:
مشروع القانون هو عبارة عن اقتراح مقدم من السلطة التنفيذية الى مجلس النواب تبدي فيه (الحكومة او رئيس الجمهورية) الرغبة في تمريره لكي يصبح قانوناً سارياً المفعول ، مقدم بصورة نصوص قانونية تمت دراستها من قبل اجهزتها المتخصصة المختلفة بعد مرورها بمجلس الدولة لفحصها قانونياً وتدقيقها شكلياً ولغوياً³².
تمارس اللجان البرلمانية دوراً هاماً في اقتراح ومناقشة و اقرار مشروعات القوانين المحالة اليها من الحكومة، ان دور اللجان في مناقشة وصياغة القوانين لا يقل اهمية عن دورها في اقتراح القوانين ، فحين ترد مشروعات القوانين من السلطة التنفيذية الى مجلس النواب يحيل الرئيس هذه المشروعات الى اللجان المختصة لدراستها



وابداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل من الجهة مقدمة المشروع⁽³³⁾.

وتجدر الإشارة الى وجوب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة اذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور او القوانين الاساسية او اذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي اغلبيية اللجنة وفي جميع الاحوال تجري المناقشة على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة⁽³⁴⁾.

مع ملاحظة انه اذا قدم مشروع قانون مرتبط به مشاريع قوانين اخرى محالة الى احدى اللجان، احالة رئيس المجلس الى هذه اللجنة مباشرة وذلك ما لم تكن اللجنة قد بدأت في دراسة مواد المشروع⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث: عوامل نجاح اللجان النيابية في العملية التشريعية:

ان السلطة التشريعية هي السلطة المخولة بحكم الدستور باقرار التشريعات القانونية، ومن اجل تحقيق الاجادة التشريعية وابلاء التخصص، يصار الى احالة التشريع الى اللجان المختصة في البرلمان من شأنه ان يخرج القانون العادي بصيغة ناجحة ومتوازنة تلبى الطموح وتحقيق الهدف المنشود الذي من احله شرع القانون، وبنفس الوقت تسهل على المشرع القيام برسائلته وتذليل الصعاب امامه، لذا نرى بوجوب ان تتسلح اللجان البرلمانية بالآتي:

أولاً: ان يكون النواب على قدر من المسؤولية لإقرار القوانين، والاستعانة بفقهاء القانون والمختصين وذوي الشأن عند اصدارها، لان صياغة وتشريع القانون من قبل اللجان البرلمانية المختصة التي تأخذ بالاستشارة الفنية ، فضلاً عن انها تضم خبراء على مستوى عال من التخصص تجعل مهمتها يسيرة وتزيد من رصيد البرلمان لدى الشعوب ، هذه بالإضافة الى اعطاء دورات تدريبية للأعضاء عبر الوسائل الحديثة وتزودهم بالمعلومات والاطلاع على احدث التشريعات العالمية واكتساب الخبرات من البرلمان العريقة في الدول الديمقراطية المتقدمة وزيادة الخبرات التحليلية في الرقابة المالية حتى تتم مناقشة اهم القوانين التي تقع على عاتق البرلمان الا وهو "قانون الموازنة العامة" للدولة مناقشة تحليلية ورقابية دقيقة.

ان اللجان البرلمانية عصب العمل التشريعي عموماً. لذا يجب الاستعانة بخبرات نخبة اساسية في مجالات القانون والاقتصاد والسياسة وتدعم بالكوادر الفنية اللازمة للعمل التشريعي.

ثانياً: ضرورة وجود تنسيق واتصال مباشر ومكثف بين اللجان البرلمانية المتعددة داخل اروقة البرلمان مع ضرورة التواصل مع اللجان البرلمانية في البرلمان الاخرى في الدول المتقدمة، للاستفادة من الخبرات المتصلة بالموضوع المطروح وتشجيع تبادل المعلومات المستمر، لان من يملك الحلول الناجعة يستطيع ان يكون الاقوى والاجدر على الاقتناع وهذا دور اللجان البرلمانية.

ثالثاً: ضرورة فحص التشريعات الجديدة، سواء كانت تخص الشأن المحلي او الشأن الدولي والتأكد من مدى انسجامها وعدم تعارضها مع الدستور او الشريعة الاسلامية او المبادئ الديمقراطية.

الخاتمة والاستنتاجات

إن عمل اللجان النيابية هو محور عمل المجلس النيابي ، لا يمكن تصور وجود عمل برلماني قويم دون وجود لجان برلمانية ، تسند إليها مهام ووظائف تسمح للبرلمان القيام بعمله بصورة جيدة ، ولعل معظم البرلمانات العالمية تأثرت في تصنيف لجانها وفق احدى هذابين النموذجين: الاول النموذج الأنجلوسكسوني ويأتي على رأسه البرلمان البريطاني ممثلاً للنظام البرلماني والكونغرس الأمريكي ممثلاً للنظام الرئاسي، اما النموذج الثاني هو النموذج الأوروبي الغربي ويمثله البرلمان الفرنسي، وما لهذين النموذجين من اثر على عمل وتنظيم اللجان البرلمان وتحديد دورها وإسناد الاختصاص لها ومن ثم تكييف نظام سير أشغالها.

بوجه عام، يجب أن يُسمح للجان بتنظيم شؤونها الخاصة وأن تكون لها حرية تقرير برنامج عملها وأولوياتها، على الرغم من أن المجلس ككل قد يرغب في أن يحول إليها بعض المسائل التي يرى أنها تحتاج مزيداً من البحث والتمحيص، ويتضمن هذا عادة مشروعات القوانين التي يود المجلس أن يخضعها للمزيد من الدراسة والتدقيق، وكذلك جوانب السياسات الجوهرية للمجلس كمواضيع الاستجوابات والتحقيقات لأعضاء السلطة التنفيذية وبالنتيجة يجب أن يتسم عمل اللجان بالتوازن،



للتأكد من أنها تأخذ في الاعتبار كل من تأثير المقترحات التشريعية وتطوير السياسات على المدى الطويل.

ويحرص المجلس كذلك على التأكد من تدقيق الشؤون المالية العامة من عن طريق نظام اللجان الخاص به، ويمكن تحقيق ذلك من عبر قيام اللجان المعنية بالسياسات بالرقابة على الامور المالية. ينبغي على اللجان النيابية (البرلمانية) أن تعمل طبقاً لقواعد إجرائية يوافق عليها مجلس النواب بالكامل، وذلك لحماية استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتعظيم فعاليتها أقصى درجة، ويجب أن تحدد القواعد الإجرائية طبيعة العمل التي تحكم بعض الأمور مثل عدد الاجتماعات التي تعدها اللجان، وتشكيل اللجان الفرعية، والنصاب القانوني للأعضاء اللجان، وفترات الإنذارات، والتصويت، ومحاضر الجلسات، ويجب أن توفر القواعد الإجرائية بعض المرونة لتمكين اللجان من التفاعل مع مختلف المتغيرات.

الاستنتاجات

تساهم اللجان النيابية في تعزيز قوة وفعالية أداء الحكومات ، كما تؤدي الى تحسين العملية السياسية الديمقراطية ، حيث تتولى اللجان البرلمانية اعمالاً هامة بالنيابة عن البرلمان و بالأخص مسائلة السلطة التنفيذية ، بالرغم من ان الاهتمام عادة ينصب على الجلسات النقاشية او التشريعية ، وان الاكثر الادوار المنتجة هي تلك الادوار التي تتم داخل اروقة اللجان البرلمانية.

تعتمد اللجان النيابية الى الاخذ بنظام عمل يعتمد على الاستجواب ويسعى للحصول على موافقة جميع الاطراف داخل المجلس عند استجواب اعضاء السلطة التنفيذية او عند مراجعة اقتراح تشريعي ، فهي توفر فرصة جيدة لضمان فعالية استجواب الوزراء وهو الامر الذي قد لا يتوفر كثيراً في الجلسات العامة للمجلس النيابي. وتتعرض كفاءة المجالس النيابية اكثر عندما تكون اعمالها اكثر عندما تملك الموارد الكافية وتتوخى الدقة في اعمالها مع التركيز على الحقائق والاستعانة بالخبراء والاستشاريين والموظفين المساعدين لكي تؤدي اعمالاً سائدة ، مع ضرورة عدم تدخل السلطة التنفيذية بعمل هذه اللجان واعطائها سلطة واضحة في اجراء الاستجواب والتحقيق وسحب الثقة، وبالمقابل ينبغي على اللجان البرلمانية ان تطور من عملها وان تحقق الجودة في السياسات والتشريعات وان يكون عملها قائم على استراتيجيات واضحة والذي يؤدي في النهاية الى تقويم عمل البرلمان .

التوصيات

1- يجب تفعيل دور اللجان النيابية في اقتراح مشروعات القوانين وان لا يقتصر دورها على دراسة وبحث مقترحات ومشروعات القوانين التي تحال اليها من الأعضاء والحكومة، والمتابعة الدقيقة والمستمرة أداء السلطة التنفيذية، ومدى تنفيذها للقانون وملائمة للواقع.

2- إحداث التغيير المستمر في رئاسة اللجان باعتبار ذلك عامل من عوامل زيادة فعاليتها بحيث يتم تحديد مدة إشغال منصب رئاسة اللجنة بدورة أو اثنتين، وإعطاء الفرصة لتولي المعارضة رئاسة بعض اللجان مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المالية.

3- اعادة النظر في الإجراءات التشريعية وتطويرها بشكل يحول دون تجميد مشاريع القوانين في اللجان لفترات طويلة ومتابعة التقيد بالمواعيد المحددة لهذه الإجراءات في النظام الداخلي للمجلس، وكذلك في إطار خطة التشريع السنوية للمجلس.


4- تفويض صلاحيات أوسع للجان في متابعتها لمؤسسات السلطة التنفيذية بما يشمل مخاطبتها واستدعاء ممثليها، وبما يشمل كذلك الأجهزة الأمنية والمؤسسات العامة الأخرى غير الوزارية، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس المتخذة بناء على توصياتها.

6- معالجة محدودية العدد في بعض اللجان وإعادة النظر في التشكيلة الحالية للجان بحيث يتم الدمج بين اللجان ذات التخصصات والمهام المتشابهة.

7- لا بد من ابعاد رئاسة هذه اللجان وعضويتها من المحاصصة وان تقوم بدل ذلك على ركن التخصص والكفاءة لأجل تحقيق الاجادة التشريعية بما يطلبه الوضع العام في البلاد.

الهوامش

- ¹ D.G.Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la v^o Republique, paris, 1995, p 494..
- ² Eric Oliva, Droit Constitutionnel, Edition Dalloz, paris, 1977, p 194.
- ³ كيف تعمل البرلمانات : العمليات والاجراءات البرلمانية ، ورقة بحثية صادرة عن مجلس البرلمانات العالمية ، للمزيد ، انظر الموقع الالكتروني التالي : <https://gpgovernance.net/wp-content/uploads/2021/02/Guide-to-02/2021-ARABIC.pdf> <https://gpgovernance.net/wp-content/uploads/2021/02/Guide-to-02/2021-ARABIC.pdf>
- ⁴ دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب، اعداد مكتب النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، بغداد، 2008، ص 12 .
- ⁵ عمرو أحمد حسبو: اللجان البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الادارية، دار الفيومي، العدد 12، جامعة القاهرة، 1999م، ص80.
- ⁶ دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب ، مصدر سابق ، ص 13 .
- ⁷ علي حسين حسن، الية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني (دراسة حالة العراق بعد 2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2013 ، ص 46 .
- ⁸ د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، القاهرة ، 1974 ، ص57.
- ⁹ عامر عايش الجبوري، تكوين اللجان البرلمانية واختصاصها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (25)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005، 277
- ¹⁰ Kaarestrom , Parliamentary Committees in European Democracies, the journal of legislative studies. Vol .4.spring 1998, no ,1 .
- ¹¹ Kaarestrom , Parliamentary Committees in European Democracies, (ibid.).
- ¹² نشرت اللائحة في الوقائع العراقية رقم 3978 لسنة 2003م.
- ¹³ د. حميد خالد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012م، ص291.
- ¹⁴ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004م، المادة الواحدة والستين، الفقرة (أ)
- ¹⁵ عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان 13-14، 2011، ص 22.
- ¹⁶ ((المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ¹⁷ ((المادة (122) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ¹⁸ ((المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ¹⁹ ((المادة (82) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ²⁰ ((المادة (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ²¹ ((المادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ²² ((المادة (85) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ²³ إذ يوجد فرق بين مشروع قانون ومقترح قانون، فمشروع القانون يكون مدروسا ومخطط له من قبل خبراء ومختصين ويتم دراسته من جميع الجوانب ويتضمن جسما للقانون باحكامه ويكون جاهزا للمناقشة، اما مقترح القانون فيكون مجرد فكرة غير مدروسة تراود عددا من اعضاء مجلس النواب ومن ثم تأخذ هذه الفكرة طريق التشريع من خلال اعداد مشروع للقانون. المصدر: المحكمة الاتحادية/ احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2010 ، المجلد الثالث، من اصدارات جمعية القضاء العراقي، ص 78.



- (24) عمار طارق عبد العزيز، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، مجلة شؤون عراقية، مركز الدراسات العراقية، العدد الثاني، اب 2006 ، ص 18
- (25) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ((26)) المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (27) خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة، الكويت ، ذات السلاسل ، ط1 ، 1989 ، ص 33 .
- ((28)) المادة (60) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ والمادة (1) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ((29)) المادة (112) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ((30)) يطلق على اللجنة قانونية لجنة تسمية لجنة شؤون الدستورية والتشريعية في البرلمان المصري والبرلمان السوري والكندي، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية في البرلمان البحريني، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان في البرلمان المغربي ولجنة الشؤون القانونية في البرلمان السويسري والفنلندي والاثيوبي، ولجنة العدل في البرلمان الاسكتلندي.
- ((31)) صباح جمعة الباوي، اختصاصات اللجان القانونية في البرلمان المقارنة، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، قسم الدراسات والصياغة القانونية، 2010م، ص1.
- (32) غازي ابراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد 18، 2012، ص 12 وانظر ايضاً صادق محمد علي الحسيني ، الوظيفة الاستشارية لمجلس شورى الدولة العراقي ((دراسة مقارنة)) ، مجلة اهل البيت ، العدد 6 ، جامعة اهل البيت ، كربلاء ، العراق ، لم ترد سنة النشر ، ص 105 .
- ((33)) المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ((34)) المادة (131) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- ((35)) المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

المصادر

اولاً: الوثائق والقوانين

1. الدستور العراقي لعام 2005 .
 2. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 .
 3. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي على الانترنت على الرابط التالي :
- <https://ar.parliament.iq>
4. كيف تعمل البرلمانات : العمليات والاجراءات البرلمانية ، ورقة بحثية صادرة عن مجلس البرلمانات العالمية <https://gpgovernance.net/wp-content/uploads/02/2021/Guide-to-Parliaments.-Paper-2-ARABIC.pdf> ، للمزيد ، انظر الموقع الالكتروني التالي

ثانياً : الكتب العربية

- 1.د. حميد خالد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت 2012.
2. د.خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة، الكويت ، ذات السلاسل ، ط1 ، 1989 .
3. صباح جمعة الباوي، اختصاصات اللجان القانونية في البرلمان المقارنة، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، قسم الدراسات والصياغة القانونية، 2010.



4.د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، القاهرة ، 1974 .

ثالثاً: المصادر الأجنبية :

1. D.G.Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la v ° Republique, paris, 1995.
2. Eric Oliva, Droit Constitutionnel, Edition Dalloz, paris, 1977, p 194.
3. Kaarestrom , Parliamentary Committees in European Democracies, the journal of legislative studies. Vol .4.spring 1998

رابعاً : رسائل الماجستير

1. علي حسين حسن، الية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني (دراسة حالة العراق بعد 2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، 2013 .

خامساً : الدوريات:

1. دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب، اعداد مكتب النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، بغداد، 2008.
2. صادق محمد علي الحسيني ، الوظيفة الاستشارية لمجلس شورى الدولة العراقي ((دراسة مقارنة)) ، مجلة اهل البيت ، العدد 6 ، جامعة اهل البيت ، كربلاء ، العراق ، لم ترد سنة النشر.
3. صحيفة الوقائع العراقية رقم 3978 لسنة 2003.
4. عامر عايش الجبوري، تكوين اللجان البرلمانية واختصاصها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (25)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005.
5. عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان 13-14، 2011،
6. عمار طارق عبد العزيز، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، مجلة شؤون عراقية، مركز الدراسات العراقية، العدد الثاني، اب 2006 .
7. عمرو أحمد حسبو: اللجان البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الادارية، دار الفيومي، العدد 12، جامعة القاهرة، 1999 .
8. غازي ابراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد 18، 2012 .
9. المحكمة الاتحادية/ احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2010 ، المجلد الثالث، من اصدارات جمعية القضاء العراقي.